جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم التاريخ

المرحلة الاولى / الدراسة الصباحية

مادة حقوق الإنسان والديمقراطية

عنوان المحاضرة / حقوق الإنسان في الأديان السماوية

مدرس المادة: م. م. ثائر سلمان فيصل

المحاضرة الثانية

يعد الإنسان كعقل واعِ محور جميع الأديان والشرائع السماوية بل انهُ غايتها، فقد تميزت حقوق الإنسان في الأديان السماوية بمميزات تختلف عما جاء في النظم الوضعية القابلة للتغيير في جوهرها وتبدُل نصوصها أو تطويرها متى يشاء الإنسان وفي أي وقت أراد ، بل هي منحة إلهية في مصدرها لا تقبل الحذف ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا التنازل عنها والالتزام بها من قبل الحكام والمحكومين مهما كانت مكانتهم الاجتماعية .

وحفلت كُتبها المقدسة بحقوق وواجبات تخص الإنسان وهي من صنع الخالق فلا يجوز مسها فاحتوت على قوانين وتشريعات تبين ما على الإنسان من واجبات وما لهُ من حقوق ، وأن جميع هذه الأديان تدعو إلى توحيد الله سبحانهُ وتعالى وتحرير العقول من الشرك والأوهام والضلال ، ونزلت هذه الكتب على الأنبياء والمرسلين لتأمين مصالح الناس ودفع الضرر عنهم وتحقيق السعادة لهم في الحياة الدنيا والأخرة ليتبوأ الإنسان مكانتهُ الرفيعة في الأرض ، وأولى هذه الأديان السماوية هي:

١ _ حقوق الإنسان في الديانة اليهودية :

تستند الديانة اليهودية على التوراة وما أضيف إليها مما رواه احبار اليهود مدعين نقلهُ عن النبي موسى (عليه السلام) وبعض الشروح والتفاسير التي ألفت بمجموعها ما يسمى التلمود الذي يعد كتاب بني إسرائيل المقدس وتفوق قدسيتهُ التوراة وسائر الأسفار اليهودية وبُنيت عليه تعاليمهم التي لا تضاهيها منزلةً ولا فضلاً عن أي تشريعات دينية أخرى ، ولم تغفل هذه الشريعة عن مسألة حقوق الإنسان وحرياته ولكن ليس على اساس المساواة والعدالة بين البشر وإنما لفئة معينة من اتباع الشريعة اليهودية ، أي ان الحقوق الإنسانية كانت معدومة فيها والتاريخ خير شاهد على ذلك فهم يمتازون بالحقد والكراهية واغتصاب حقوق الأفراد وكانوا يستخدمون مختلف الأساليب في سبيل مصلحتهم الخاصة للوصول إلى المال حتى لو ألحق الضرر بحقوق الأخرين ناكرين كل القيم والمبادئ الإنسانية وهكذا فأن موقف هذه الديانة من حقوق الإنسان كانت سلبية .

٢ _ حقوق الإنسان في الديانة المسيحية :

تعد الديانة المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو إلى دين التوحيد فيما يخص العقيدة وتستند هذه الديانة على كتابهم المقدس الانجيل الذي نزل على نبيهم عيسى (عليه السلام) ، واهتمت هذه الديانة بحقوق الإنسان وحرياتهِ وأكدت على المبادئ السامية من خلال عنصرين اساسيين هما : كرامة الشخصية الإنسانية التي تستحق كل الاحترام والتقدير، وتحديد السلطة ، والسلطة هي مطلقة لا يمارسها أحد إلا الله سبحانهُ وتعالى ، وان أي سلطة فوق هذه الأرض لا يمكن ان تكون مطلقة .

واستطاعت هذه الديانة ان تضع حداً فاصلاً بين الأمور الدينية والدنيوية وغايتها من ذلك تنظيم المجتمع الإنساني على أساس واضح وسليم ، فكانت للديانة المسيحية اسهامات في مجال حقوق الإنسان وحرياتهِ ، فهي تدعو إلى المحبة والتسامح والسلام بين البشر، وحماية الضعفاء ، والمحافظة على حقوق العمال ، كما وقفت هذه الديانة بشدة أمام عقوبة الإعدام وعارضتها وعملت على وضع تشريعات لحماية حقوق الإنسان من تلك العقوبات لكي يضمن الإنسان حياتهِ ، اضافة إلى ذلك فأنها اقرت الالتزام الديني والمدني بغية الحصول على الحقوق وتأدية الواجبات ، ومحاربة التعصب الديني ، ودعت إلى مساواة الجميع امام الله عز وجل ، ومن حق الناس ان يثوروا على الحكم اذا لم تطبق هذه الحقوق بصورة صحيحة ، ورغم ذلك إلا ان معالجتها لحقوق الإنسان لم تكن معالجة دينية خالصة بل كانت للكنيسة وما تطرحهُ من افكار تؤثر بشكل

كبير في معالجة هذه الحقوق والحريات ، فهي بعيدة كل البعد عن الاعتراف بالحرية والمساواة فكانت طبقة الفقراء تعيش تحت الاضطهاد والاستغلال من قبل طبقة الأغنياء لاسيما في القرون الوسطى ، وقد وصفوا بالعبيد على أساس التقسيم الطبقي الذي عاشهُ المجتمع المسيحي آنذاك ، وهذا ما يتناقض كلياً مع مكانة الفقراء التي منحهم إياها السيد المسيح (عليه السلام) بقولهِ (ما أسعدكم أيها الفقراء فلكم مملكة الله)، كما ان الافكار المسيحية التي دعت إلى الأخوة والتسامح والسلام تأثرت سلباً بظهور نظرية الحرب العادلة التي أعدها القديس اوغسطينوس في مطلع القرن الخامس ، ولم يتردد فقيه القانون الدولي الإنساني (جان بكتيه) في وصف الحروب الصليبية التي كانت تمثل الحرب العادلة بأنها كانت اسوأ مثال على هذا العدل .

بقي ان نقول بأن المسيحية اذا كانت قد دعت إلى حرية العقيدة فأنها اهملت غيرها من الحريات، وهو الشيء الوحيد الذي يعلو في نظرها ، لذلك ما ان تمكن رجال الدين من السلطة حتى شرعوا واضافوا وبدلوا قوانين منافية للحقوق الإنسانية خدمةً لمطامع دنيوية زائلة ، فاحتكرت التعليم الديني الذي اصبح مقصوراً على الكنيسة ورجالها والحقوا بالأفراد ألواناً من العذاب ، واضطهاد لحرية الفكر والاعتقاد ، واصبحوا مهيمنين على مصالح الخلق ومقدراتهم وحتى على حياتهم الخاصة فكان ذلك انتكاسة وقهر لحقوق الإنسان وحرياتهِ .

٣ _ حقوق الإنسان في الإسلام :

ان مكانة الإنسان في الإسلام لها مكانة رفيعة وحقوقهُ جزء اساسي من الدين الإسلامي لا يمكن تعطيلها أو تجاهلها وكل إنسان مسؤول عنها اضافة إلى مسؤولية الأمة عنها بالتضامن ، والإسلام هو دين للبشرية جمعاء واخر الأديان السماوية والرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء والمرسلين ، ولقد أقر الإسلام بشريعتهِ السمحاء حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وهذه الحقوق هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان وليس هبة أو مِنة من حاكم أو سلطة أو منظمة دولية .

والمصدر الأول والرئيس للتشريع الإسلامي هو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كمصدر ثانٍ فهناك المئات من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي بينت بوضوح ما يجب ان يتمتع بهِ الإنسان من حقوق جوهرية مهمة ، فالإسلام نظام متكامل على أوسع نطاق يشمل كل جوانب الحياة ويضمن حرية الإنسان وحقوقه ويعد أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان في إطار مبادئ المسؤولية الاجتماعية ، وبذلك فأن احكام الشريعة الإسلامية ليست حكراً على المسلمين وبإمكان كل مجتمع ان يستعين بها ويطبقها وفقاً لظروف واوضاع هذا المجتمع .

وفي الإسلام هناك ترابط بين السلطتين الدينية والدنيوية فلم يكن الإسلام ديناً فقط لهُ عقائدهُ المعروفة بل هو دين ودولة معاً وهذا دليل على شمول الإسلام لكل جوانب الحياة ، فضلاً عن تنظيم العلاقات بين الإنسان وخالقهِ ، ومما هو معلوم في شريعة الإسلام ان الكون بما يحويه من اجزاء وتفصيلات ومركبات مسخر للإنسان لينتفع بهِ فيما يحقق له الخير والسعادة وقال عز وجل في كتابهِ العزيز **{ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }** سورة الجاثية _ الآية (١٣) .

فالإسلام كرم الإنسان وفضلهُ على سائر المخلوقات الأُخرى في الوجود وكل الوجود عابد لله سبحانهُ وتعالى يُدين له بالتعظيم ويقر لهُ بالألوهية والوحدانية ودليل ذلك قوله تعالى **{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }** سورة الإسراء _ الآية (٧٠) .

أذ يرى البعض ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة (١٩٤٨م) لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية الا في حالات نادرة ، وانهُ لا يزال أدنى من مستوى الصورة التي رسمتها الشريعة الإسلامية في نظام حقوق الإنسان وحرياتهِ ، ومن اهم هذه الحقوق هو حق الحياة ويعد من الحقوق الجوهرية للإنسان لا بل انهُ يفوقها من حيث الاهمية ، فهو اساس كل الحقوق وعليه تُبنى جميعها ، وانهُ حق مقدس لا يجوز لأحد أن يعتدي عليهِ كونه هبة من الله سبحانهُ وتعالى وليس للإنسان فضل في إيجادهِ كما في قولهِ سبحانهُ وتعالى **{ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }** سورة البقرة _ الآية (١٩٠) .

وهناك عدة احكام شرعية في الإسلام توضح هذا الجانب تتمثل في تحريم قتل الإنسان ، وتحريم الانتحار، تحريم قتل الجنين ، وحرمة إفناء النوع البشري ، وحرمة الإنسان الميت وغيرها من الاحكام الأخرى وتجسيداً لهذا الحق في قولهِ تعالى **{ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }** سورة المائدة _الآية (٣٢) .

فحرصت الشريعة الإسلامية على حياة البشر دون استثناء واعتبرت الإنسان مكلفاً بالحفاظ على حياتهِ كما في قولهِ تعالى **{ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }** سورة البقرة _ الآية (١٩٥) .

وهذا ما أكده الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) في خطبة الوداع بقولهِ (إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا).

ولأهمية حق الحياة فقد نص عليه الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على ان (الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء ، ولا يجوز ازهاق روح دون مقتضى شرعي) والذي صدر في التاسع عشر من ايلول لسنة (١٩٨١م) في جلسة اليونسكو ويتضمن ديباجة (مقدمة) و(٢٥) مادة قانونية تناولت جوانب مختلفة من حقوق الإنسان وحرياتهُ ، اما حق الإنسان في المساواة فهو حق اساسي من حقوق الإنسان فقد أولتُ الشريعة الإسلامية هذا الحق اهمية كبيرة فالناس سواسية امامهُ ، الا ان هذه المساواة لم تكن مقررة في معظم النظم والشرائع القديمة ففي الهند على سبيل المثال كانت الديانة البرهمية التي قسمت الناس الى اربع طبقات ومنحت طبقة البراهمة _ وهي طبقة الكهنة ورجال الدين _ حقوقاً وامتيازات حتى ألحقتهم بالآلهة ، وتأتي بالدرجة الثانية طبقة رجال الحرب ، ثم طبقة رجال التجارة والزراعة في الطبقة الثالثة، بينما الحقت طبقة الشودر _ وهم رجال الخدمة _ في الطبقة الرابعة بمرتبة احط من البهائم وارذل من الكلاب ، لذا جعل الدين الإسلامي المساواة أمام الشرع والقانون في الحقوق والواجبات والتوزيع العادل للثروات والامتيازات والحماية من قبل الدولة على الشعب بالتساوي دون تفضيل أو تمييز شخص على شخص آخر بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو الدين أو المال أو المذهب أو المكانة الاقتصادية والاجتماعية ... الخ .

وقد جاء تأكيداً لحق المساواة بقولهِ تعالى﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ . سورة الحجرات_ الآية (١٣). كما أكد على ذلك الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) في خطبة الوداع بقولهِ (يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب أن أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت ؟ اللهم فأشهد ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب).

وقد جسد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان حق المساواة بنصهِ على ان (الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم) . المادة (١٩/أ).

ومن الحقوق الأخرى التي أقرها الإسلام للإنسان هو حقهُ في اختيار عقيدتهُ ودينه دون إجبار أو إكراه ، ويعد من اهم حقوق الإنسان بعد حق الحياة فأن الإسلام يترك له مطلق الحرية في ذلك بشرط أن لا يكون قد دخل دين الإسلام فإذا دخل الإسلام فلا يجوز له ترك دينهُ، ونص القرآن الكريم في ذلك بقولهِ تعالى﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ . سورة البقرة _ الآية (٢٥٦).

وتم التأكيد على هذا الحق في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بنصهِ على انهُ (لما كان على الإنسان ان يتبع الإسلام دين الفطرة ، فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه ، كما لا يجوز استغلال فقرهُ وضعفه أو جهلهُ لتغير دينهُ إلى دين آخر أو إلى اللحاد). المادة (١٠).

اما بخصوص حق المرأة فقد حظيت بمكانة مرموقة في الإسلام إذ منحت حقوقاً معينة أسوةً بالرجل واصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية زوجها وذمة مالية مستقلة من حيث الميراث والعمل والمال ، وتجسدت هذه المساواة مع الرجل في قولهِ تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ سورة النساء _ الآية (١)، إلا إن هذه المساواة ليست مطلقة في كل شيء ... إذ اعتبرت القوامة للرجال في أمور معينة كالأنفاق والأشراف العام وإدارة شؤون الأسرة الخارجية وقد جاء ذلك في قولهِ تعالى ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ سورة النساء _ الآية (٣٤)، بالمقابل أصبح واجباً على المرأة رعاية شؤون البيت والأشراف عليه وتربية الأولاد كما في قولهِ تعالى ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ سورة البقرة _ الآية (٢٢٨).

وتناول الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بعض احكام الأسرة والزواج بنصهِ على ان (الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع ، والزواج اساس تكوينها ، وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق واللون أو الجنسية).المادة (٥/أ) .

فالإسلام هو أول من اعترف بالشخصية القانونية المستقلة للمرأة مثل الرجل ووفقاً لمنفعة المجتمع على اساس التضامن بين الأفراد ، ولها حق المشاركة في الحياة العامة ولها ان تدخل التعاقدات والاتفاقيات والضمانات وممارسة الأعمال والتجارة بمفردها ان رغبت ، كذلك أولى الإسلام حق الإنسان في التربية والتعليم اهتماماً بالغاً وهي من الحقوق التي ركز عليها وأوجب على كل مسلم ومسلمة طلب العلم وجعلهُ بمثابة فرض عين لا يسقط عن أحد بعلم غيرهِ ، وأشارت الآيات القرآنية الأولى التي نزلت على الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى ذلك بقولهِ تعالى ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾ سورة العلق _ الآية (١_٥).

كما أكد الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) على طلب العلم بقولهِ **(من علمني حرفاً ملكني عبداً)** وغيرها من الأحاديث النبوية الشريفة في هذا المجال، وتم النص في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على ان (طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة) المادة (٩/أ) .

كما أقر الإسلام حق العمل حيث أمر الله تبارك وتعالى الإنسان بالعمل وأوجب عليه ذلك بقولهِ تعالى ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾ سورة التوبة _ الآية (١٠٥) ، وأن العمل حق تكفلهُ الدولة والمجتمع لكل قادر... ولكل إنسان حرية اختيار العمل اللائق به ، وللعامل حقه في الأمن والسلامة ، وله أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير أو تمييز بين الذكر والأُنثى ، اما حق الملكية فهي من بين الحقوق المهمة التي أقرها الإسلام وقد نص القرآن الكريم

في ذلك بقولهِ تعالى ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ سورة البقرة _ الآية (٢٩) ، وقول الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) (المسلمون شركاء في ثلاثة .. الماء والكلأ والنار)، لذا فأن الملكية وظيفة اجتماعية لخدمة مصلحة الفرد المشروعة ومصلحة الجماعة وبالتالي فأن هناك قيود يجب مراعاتها عند مباشرة حق الملكية .

وبما ان ملكية الأموال وجميع ما في الكون انما هي لله تعالى بدليل قولهِ سبحانهُ ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ سورة المائدة _ الآية (١٢٠)، فأن الإنسان لا يُعد على هذا الاساس إلا حائزاً للمال أو مستخلفاً فيه ويجب ان يتصرف بهِ وفقاً لما يريد المستخلف أو المالك الحقيقي في التملك بالطرق الشرعية ، وقد نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على حق الملكية بقوله (لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية ، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد والمجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة مقابل تعويض فوري وعادل) المادة (١٥/أ) .

كما أقرت الشريعة الإسلامية حق التجارة والصناعة معتبرة أن كل عمل تجاري أو صناعي أو زراعي أو نحوه يُعد صحيحاً ومشروعاً ويتمتع بالحماية في نظر المشرع ما دام يحقق مصلحة مشروعة ولا يضر بالآخرين ، وجاء ذلك بقولهِ تبارك وتعالى ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ سورة الجمعة _ الآية (١٠)، كما جاء في قول الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) (ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده) ، اما حرمة المسكن فهي من الحقوق الجوهرية التي يجب ان يتمتع بها كل إنسان على الأرض أذ لا يجوز اقتحام مسكن أحد الأفراد أو الدخول فيهِ أو تفتيشهِ إلا بإذنهِ ورضاه وتأكيداً لقولهِ تبارك وتعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ سورة النور _ الآية (٢٧).

ومن الحقوق التي أقرها الإسلام ايضاً حق الإنسان في التنقل من مكان إلى آخر سواء كان ذلك داخل البلد أو خارجه ، وجاء ذلك بقولهِ تبارك وتعالى ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ سورة الملك _الآية (١٥)، وعلى هذا الأساس فأن الإسلام يضمن للفرد حريته في التنقل إلا في حالات معينة تستوجب تقييد هذا الحق بالنسبة لبعض الأفراد ، وهذا ما فعلهُ الخليفة الثاني الفاروق (رضي الله عنه) عندما حظر على بعض كبار الصحابة الخروج من المدينة المنورة لحاجتهِ إلى مشورتهم وأراءهم ، وأكد الإعلان الإسلامي على هذا الحق بقولهُ(لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل ، واختيار محل إقامتهُ داخل بلاده أو خارجها ، وله أذا أضطهد اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ اليه أن يجيرهُ حتى يبلغه مأمنهُ ، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر المشرع) المادة (١٢). ويتضح لنا ... بأن الإنسان يحظى بمكانه مرموقة في الإسلام ومنح حقوقاً شملت كل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذه الحقوق طبيعية فلا يجوز لأحد مهما كانت صفته تعطيلها أو عرقلتها أو التجاوز عليها ما دامت ضمن حدود الشرع والقانون وأصبحت حمايتها مسؤولية الفرد والمجتمع على حد سواء.